

مرسوم رقم ١٨٤١

قبول هبة مقدمة من منظمة العمل ضد الجوع
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
المادة ٥٢ منه،بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من قبل منظمة العمل ضد الجوع لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن تقديم وتركيب مواد وقطع لزوم ربط محطة مارون الراس على خط توزيع بنت جبيل بمبلغ وقدره \$/٣,٨٢١.٧٣ (ثلاثة آلاف وثمانمئة وواحد وعشرون دولارا اميريكيا وثلاثة وسبعون سنتا) أي ما يعادل حوالي \$/٣,٨٣٥,٠٤٤,٠٤٢ ل.ل (ثلاثمئة واثنان وأربعون مليوناً وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمئة وخمسة وثلاثون ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر